[421] فيه كراهية أن تصلي فيه، وفيه أيضا إطلاق، والعمل على الكراهية. وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب: جائز. وفي نسخة: عن الفص الجوهر بدل الخماهن. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الاتي (1). 33 - باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة، بل يستحب لها كشفه. [5592] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 34 - باب حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره [5593] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

(1) الغيبة للطوسي: 232، 234، يأتي الاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم 48. ويأتي ما يدل على ذلك في الباب 46 من هذه الابواب. الباب 33 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 230 / 904، أورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 35 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 5 من الباب 35 من هذه الابواب. الباب 34 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 408 / 4، أخرجه عن المحاسن في الحديث 16 من الباب 15 من أبواب القبلة. (*)